

مسؤولية مجالس إدارة الشركات
المساهمة العامة في القانون
الأردني

دراسة في مشروع قانون
الشركات الجديد 2012

إعداد

الأستاذ الدكتور فياض
القضاة

عضو مجلس هيئة مكافحة الفساد
أستاذ القانون التجاري في الجامعة
الأردنية (سابقاً)

ندوة مشروع قانون الشركات الاردني
الجديد 2012

لجنة الشركات في نقابة
المحامين النظاميين
عمان - المملكة الاردنية الهاشمية

مسؤولية مجالس إدارة الشركة المساهمة العامة
في مشروع قانون الشركات الاردني (الجديد)

مقدمة:

وفقا للمادة (135) من مشروع قانون الشركات الجديد، تؤسس الشركة المساهمة العامة من عدد من المؤسسين لا يقل عن اثنين وفقاً لأحكام هذا القانون وأي تشريعات أخرى معمول بها و للوزير بناء على تنسيب المراقب الموافقة على أن يكون مؤسس الشركة المساهمة العامة شخصاً واحداً أو أن تؤول ملكية الشركة إلى مساهم واحد في حال شرائه كامل أسهمها.

وسندا للمادة (174) من المشروع يتولى إدارة الشركة المساهمة العامة مجلس إدارة لا يقل عدد أعضائه عن ثلاثة أشخاص ولا يزيد على تسعة أشخاص¹ وفقاً لما يحدده نظام الشركة. ويتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة للشركة بالاقتراع السري وفقاً لأحكام هذا القانون. ويقوم بمهام ومسؤوليات إدارة أعمالها لمدة أربع سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه. ويحدد بموجب نظام إجراءات انتخاب مجلس الإدارة بما فيها شروط الترشيح وآلية التصويت وما يتوجب تعيينه من لجان تتبثق عن هذا المجلس. ووفقاً للمادة (176) من المشروع فإنه لا يجوز أن يترشح لعضوية مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة أو يكون عضواً فيه:

- أي شخص حكم عليه من محكمة مختصة بأي عقوبة جنائية أو جنحية في جريمة مخلة بالشرف كالرشوة والاختلاس والسرقة والتزوير وسوء استعمال الأمانة والشهادة الكاذبة أو أي جريمة أخرى مخلة بالأداب والأخلاق العامة، أو ان يكون فاقداً للأهلية المدنية أو بالإفلاس ما لم يرد له اعتباره.

- أي شخص حكم عليه من محكمة مختصة بأي عقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المادة (286) من هذا القانون.

- أي شخص ثبت سوء إدارته بحكم قضائي ولم يمض على صدور الحكم سنتين.

كما ويشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس إدارة أي شركة مساهمة عامة أن لا يقل عمره عن واحد وعشرين سنة وأن لا يكون موظفاً في الحكومة أو في أي مؤسسة رسمية عامة إلا اذا كان ممثلاً للحكومة أو لأي مؤسسة رسمية عامة أو لشخص اعتباري عام. وحدد المشروع طريقة إنتخاب ممثل الحكومة والشخص الاعتباري.

وينتخب مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة من بين أعضائه بالاقتراع السري رئيساً ونائباً له يقوم بمهام وصلاحيات الرئيس عند غيابه كما ينتخب من بين أعضائه واحداً أو أكثر يكون له أو لهم حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين وفقاً لما يقرره المجلس بهذا الشأن وفي حدود الصلاحيات التي يفوضها لهم. ويزود مجلس إدارة الشركة المراقب بنسخ عن قراراته بانتخاب الرئيس ونائبه والأعضاء المفوضين بالتوقيع عن الشركة، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من صدور تلك القرارات. وأجاز المشروع لمجلس إدارة الشركة تفويض أي موظف في الشركة التوقيع عنها، وذلك في حدود الصلاحيات التي يفوضها إليه.

وتعزيزاً للشفافية في إدارة الشركات المساهمة العامة فيجب على كل من رئيس و اعضاء مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة، وعلى كل من مديرها العام والمديرين الرئيسيين فيها، ان يقدم الى

¹ يلاحظ إنقاص الحد الأعلى في المشروع الى تسعة أشخاص بدلاً من ثلاثة عشر شخصاً.

مجلس الإدارة في اول اجتماع يعقده بعد انتخابه اقراراً خطياً بما يملكه هو وكل من زوجته واولاده القاصرين من اسهم في الشركة، واسماء الشركات الاخرى التي يملك هو وكل من زوجته واولاده القاصرين حصصاً او اسهماً فيها اذا كانت الشركة مساهمة في تلك الشركات الاخرى وان يقدم الى المجلس اي تغيير يطرا على هذه البيانات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وقوع التغيير. ويلتزم مجلس ادارة الشركة بان يزود المراقب بنسخ عن البيانات المشار اليها أعلاه وبالتغيير الذي يطراً على اي منها خلال سبعة ايام من تقديمها او تقديم اي تغيير طراً عليها. ويلتزم مجلس الادارة بتقديم تقرير كل ستة اشهر يتضمن المركز المالي للشركة ونتائج اعمالها وحساب الارباح والخسائر وقائمة التدفق النقدي والايضاحات المتعلقة بالبيانات المالية صادقا عليه من مدقق حسابات الشركة على أن يقدم نسخة من هذا التقرير لمراقب الشركات خلال ثلاثين يوماً من انتهاء المدة. ويجب على مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة أن يضع في مركزها الرئيسي أو على موقع الشركة الالكتروني إن وجد قبل ثلاثة أيام على الأقل من الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة للشركة كشفاً مفصلاً لإطلاع المساهمين ويتم تزويد المراقب بنسخة منه على أن يتضمن الكشف البيانات التالية:

1. جميع المبالغ التي حصل عليها كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من الشركة خلال السنة المالية من أجور وأتعاب ورواتب وعلاوات ومكافآت وغيرها.
 2. المزايا التي يتمتع بها كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من الشركة كالمسكن المجاني والسيارات وغير ذلك.
 3. المبالغ التي دفعت لكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية كنفقات سفر وانتقال داخل المملكة وخارجها.
 4. التبرعات التي دفعتها الشركة خلال السنة المالية مفصلة والجهات التي دفعت لها.
 5. أسماء أعضاء مجلس الإدارة وعدد الأسهم التي يملكها كل منهم ومدة عضويته.
- ويعتبر كل من رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة مسؤولين عن تنفيذ الأحكام السابقة وعن صحة البيانات التي تقدم بموجبها لإطلاع المساهمين عليه.

وتنظم الامور المالية والمحاسبية والادارية للشركة المساهمة العامة بموجب انظمة داخلية خاصة يعدها مجلس ادارة الشركة، ويحدد فيها بصورة مفصلة واجبات المجلس وصلاحياته ومسؤولياته على ان لا ينص فيها على ما يخالف احكام قانون الشركات والانظمة الصادرة بمقتضاه او اي تشريع آخر معمول به. وترسل نسخ من هذه الانظمة للمراقب. ويبدو أم المشروع الجديد قد أغفل ما كان مذكورا في النص السابق من أن لوزير الصناعة والتجارة (بناء على تنسيب المراقب) ادخال اي تعديل على هذه الأنظمة يراه ضرورياً بما يحقق مصالح الشركة والمساهمين فيها. وهذه الصلاحية للوزير المنصوص عليها في قانون الشركات الحالي في المادة (151) كانت تسمح له بناء على تنسيب المراقب التدخل في أنظمة الشركة بطلب تعديل اي منها اذا وجد ان النص يمكن ان يسهل الاضرار بمصالح الشركة أو المساهمين. ومن أمثلة ذلك النص في انظمة اللوازم على منح مجلس إدارة الشركة صلاحيات واسعة وغير مقيدة في تلزيم العطاءات بدلا من طرحها بكل شفافية حيث يستطيع الوزير ان يطلب من الشركات تعديل نصوص إنظمتها بحيث تعكس قواعد معينة مطلوبة تعزز مبادئ الشفافية في طرح العطاءات وترسيبتها.

ويعتبر رئيس مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة رئيسا لها ويمثلها لدى الغير وامام جميع الجهات بما في ذلك الجهات القضائية المختصة.² وله ان يفوض من يمثله امام هذه الجهات. كما ويمارس رئيس المجلس الصلاحيات المخولة له بموجب احكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه والانظمة الاخرى المعمول بها في الشركة ويتولى تنفيذ قرارات مجلس الادارة بالتعاون مع الجهاز التنفيذي في الشركة. ولا يجوز ان يكون رئيس مجلس الشركة رئيسا تنفيذيا أو مديرا عاما لها. ولا يجوز لرئيس مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة أو لأي عضو من أعضائه ان يتولى أي عمل أو وظيفة في الشركة مقابل اجر أو تعويض أو مكافأة باستثناء ما نص عليه في هذا القانون إلا في الحالات التي تقتضيها طبيعة عمل الشركة ويوافق عليها مجلس الإدارة بأغلبية ثلثي أعضائه على ان لا يشارك الشخص المعني في التصويت. ويقوم مجلس الادارة بتعيين مديراً عاماً للشركة المساهمة العامة أو مديرا تنفيذيا لها من ذوي الكفاءة ويحدد صلاحياته ومسؤولياته ويفوضه بالادارة العامة لها بالتعاون مع مجلس الادارة وتحت اشرافه. ويحدد المجلس راتب المدير العام ويشترط في ذلك ان لا يكون مديراً عاماً لأكثر من شركة مساهمة عامة واحدة. ويجوز لمجلس ادارة الشركة المساهمة العامة انهاء خدمات المدير العام على ان يعلم المراقب باي قرار يتخذ بشأن تعيين المدير العام للشركة او انتهاء خدماته وذلك في يوم العمل التالي لاتخاذ القرار. واذا كانت الاوراق المالية للشركة مدرجة في السوق المالي فيتم اعلام السوق باي قرار يتخذ بشأن تعيين المدير العام للشركة او انتهاء خدماته وذلك حال اتخاذ القرار.

بعد أن يتم انتخاب مجلس الادارة والجهاز التنفيذي للشركة فان لمجلس ادارة الشركة المساهمة العامة او المدير التنفيذي أو مديرها العام الصلاحيات الكاملة في ادارة الشركة في الحدود التي يبينها نظامها. وتعتبر الاعمال والتصرفات التي يقوم بها ويمارسها المجلس او الرئيس التنفيذي أو مدير الشركة باسمها ملزمة لها في مواجهة الغير الذي يتعامل مع الشركة بحسن نية ولها الرجوع عليه بقيمة التعويض عن الضرر الذي لحق بها وذلك بغض النظر عن اي قيد يرد في نظام الشركة او عقد تاسيسها. ويعتبر الغير الذي يتعامل مع الشركة حسن النية ما لم يثبت غير ذلك على انه لا يلزم ذلك الغير بالتحقق من وجود اي قيد على صلاحيات مجلس الادارة او مدير الشركة او على سلطتهم في الزام الشركة بموجب عقدها في نظامها. وتحقيقا للشفافية فإن على مجلس ادارة الشركة في أول اجتماع له وضع جدول يبين فيه صلاحيات التوقيع عن الشركة في الأمور المالية والإدارية و القضائية وكذلك الصلاحيات والمهام الأخرى المخولة لكل من الرئيس و الرئيس التنفيذي والمدير العام، كما يبين ذلك الجدول أي أمور يراها المجلس ضرورية لتسيير أعمال الشركة وتعاملها مع الغير على ان يبلغ ذلك إلى المراقب خلال اسبوع من تاريخ الاجتماع.

ويمكن ان يتعرض مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة الى المسؤولية اذا خالف الأحكام القانونية الناظمة لعمله أو اذا ارتكب فعلا مجرما وسأبين تاليا الأحكام الخاصة بهذين النوعين من المسؤولية.

² أنظر قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم 2002/3150 (هيئة خماسية) تاريخ 2003/1/20، منشورات مركز عدالة حيث ورد في القرار بانه "اذا كانت الشركة المدعى عليها هي شركة مساهمة عامة وان رئيس مجلس الادارة هو الذي وقع الاتفاقية مع المدعي، فيكون قد مارس صلاحياته القانونية وفق المادة 152/أ من قانون الشركات ويكون توقيعه للاتفاقية من ضمن صلاحياته وتكون هذه الاتفاقية ملزمة للشركة بمواجهة الغير الذي يتعامل مع الشركة بحسن نية". كذلك ورد في قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم 1999/1652 (هيئة خماسية) تاريخ 1999/9/30، منشورات مركز عدالة بانه "يعتبر توقيع مدير عام الشركة (رئيس مجلس الادارة) على اتفاقية جدولة الديون المستحقة على الشركة ملزما للشركة عملا بالمادتين (152 / 1 و 156 / 1) من قانون الشركات طالما انه وقع بهذه الصفة كمثل للشركة ويمارس الصلاحيات المخولة له بموجب قانون الشركات والانظمة الصادرة بمقتضاه ويتولى تنفيذ قرارات مجلس الادارة بالتعاون مع الجهات التنفيذية للشركة ولا مجال لتطبيق احكام الوكالة او النيابة في التعاقد وفقا لاحكام القانون المدني طالما انه لم يكن وكيلا او منابا عن الشركة ويكون توقيعه ملزما للشركة سواء اكان ذلك من قبيل الامور المالية او الادارية ولا يرد القول ان صلاحيات المدير العام رئيس مجلس الادارة محددة بما هو اقل من خمسة الاف دينار وان أي التزام مالي يزيد عن ذلك يتطلب توقيع عضو اخر من اعضاء هيئة المديرين".

أولاً: المسؤولية المدنية.

طالما ان مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة مكلف بالقيام بمهام ومسؤوليات إدارة الشركة المساهمة العامة نيابة عن المساهمين فيها، فان عليه أن يبذل العناية المطلوبة قانوناً لتقوم الشركة بتحقيق أهدافها وغاياتها التي أنشأت من أجلها. وعليه ايضاً أن يمتنع عن القيام بأي أعمال يمكن أن تلحق بالشركة ضرراً. ويمكن اعتبار مجلس الادارة هذا وكيلاً عن المساهمين في إدارة الشركة وتسيير أعمالها وهو وكيل بأجر، ولذا فعليه ان يبذل عناية الرجل المعتاد سندا للمادة (2/841) من القانون المدني. وإضافة للقواعد العامة في المسؤولية فإن قانون الشركات النافذ والمشروع الحالي لم يغفل تنظيم مسؤولية مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة. ومن أهم صور المسؤولية التي نظمها مشروع قانون الشركات (ومن قبله قانون الشركات المعمول به) ما يلي:

1- سوء الإدارة ومخالفة القوانين والأنظمة والتعليمات.

سندا للمادة (196) من مشروع القانون -والتي تقابل المادة (157) من قانون الشركات الحالي- فان "رئيس واعضاء مجلس ادارة الشركة [مسؤولون] بالتضامن والتكافل عن تعويض الشركة أو المساهمين أو الغير عن الضرر الذي ينشأ عن سوء إدارتهم للشركة أو مخالفتهم احكام هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه أو النظام الاساسي للشركة ، **وكل ما ينص على خلاف ذلك يعتبر باطلاً**³، ولا تحول موافقة الهيئة العامة على إبراء ذمة مجلس الإدارة دون الملاحقة القانونية لرئيس أو أعضاء المجلس". ولا تشمل هذه المسؤولية الرئيس أو أي عضو اثبت غيابه أو اعترضه في الاجتماع الذي تضمن المخالفة أو سوء الإدارة.

ويلاحظ بان المشروع أستبدل عبارة "أي خطأ في إدارة الشركة" بعبارة "سوء إدارتهم للشركة" مما يعني التوسع في نطاق المسؤولية لأن سوء الادارة لا يعني بالضرورة ارتكاب خطأ في إدارة الشركة.⁴ ونعتقد بان المعيار سيكون في هذه الحالة هو "معيار الرجل المعقول" اي ان ينظر الى ما ارتكب من قبل مجلس الادارة على انه "سوء إدارة" اذا كان هذا الفعل المرتكب لا يمكن ارتكابه من قبل "مجلس إدارة معقول" في نفس الظروف المتاحة.⁵

³ ونرى بان اعتبار اي نص يعفي مجلس الادارة من المسؤولية باطلا ما هو إلا تطبيق للأحكام العامة في المسؤولية التقصيرية حيث نصت المادة (2070) من القانون المدني على ما يلي: " يقع باطلا كل شرط يقضي بالاعفاء من المسؤولية المترتبة على الفعل الضار".
⁴ وهذا يختلف أيضا عن نص المادة (159) من القانون الحالي الذي أعتبر "رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة مسؤولون بالتضامن والتكافل تجاه المساهمين عن **تقصيرهم أو إهمالهم في إدارة الشركة**". ويبدو أن المشروع قد دمج هذا الحكم وحكم المادة (157) في النص المشار اليه أعلاه في المادة (196).

⁵ أنظر قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم 2006/854 (هيئة خماسية) تاريخ 2006/9/21، منشورات مركز عدالة والذي ورد فيه "يستفاد من حكم المادة (157) من قانون الشركات أن رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن كل مخالفة ارتكبها أي منهم أو جميعهم للقوانين والأنظمة المعمول بها ولنظام الشركة وعن أي خطأ في إدارة الشركة ولا تحول موافقة الهيئة العامة على ابراء ذمة مجلس الإدارة دون الملاحقة القانونية لرئيس وأعضاء المجلس وتكون هذه المسؤولية شخصية. وحيث أن المميز قد تصرف بأموال المميز ضدها دون تفويض وخالف نظام الشركة فهو مسؤول أمام الشركة المدعية بصفته الشخصية ولذلك فإنه ينتصب خصماً للمدعية. وحيث أن صلاحية مجلس الإدارة والمدير العام مقيدة بصور تعليمات تصدر عن مجلس الإدارة لذلك فإن مخالفة القوانين والأنظمة توجب مسؤوليتهما. وحيث أنه تم صرف مكافأة نهاية الخدمة للمدعو عامر مع أنه مشترك بالضمان الاجتماعي ولا يوجد في أنظمة الشركة ما يعطيه حق الحصول على مكافأة نهاية الخدمة لذلك فإن المميز قد خالف أنظمة الشركة وتجاوز صلاحياته. وحيث أن محكمة الاستئناف توصلت إلى ذلك ووجدت أن المميز لا يستحق مكافأة نهاية الخدمة ما دام أنه مشترك بالضمان الاجتماعي وأن صرف مبالغ عن العمل الإضافي مخالف لقانون العمل ما دام أن المدعو عامر يعمل بالإدارة. لذلك فإن فعل المميز يكون مخالفاً للقانون ونظام الشركة وللصلاحيات الممنوحة له مما يتعين والحالة هذه رد المبالغ إلى المدعية".

أما بالنسبة الى مخالفة "أحكام قانون الشركات" -لأنه هو المقصود بدليل النص على "مخالفة أحكام هذا القانون"⁶- أو الانظمة أو التعليمات الصادرة بموجبه أو النظام الاساسي للشركة فمناطه مخالفة مجلس الادارة للترزام أو واجب منصوص عليه في هذه التشريعات. وهناك العديد من النصوص التي يجب مراعاتها من قبل مجلس ادارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها العام من أهمها:

- لا يجوز للشركة المساهمة العامة تحت طائلة البطلان ان تقدم قرصاً نقدياً من أي نوع الى رئيس مجلس ادارة الشركة أو الى أي من أعضائه أو الى أصول أي منهم أو فروعهم أو زوجه، ويستثنى من ذلك البنوك والشركات المالية التي يجوز لها ان تقرض أياً من أولئك ضمن غاياتها وبالشروط التي تتعامل بها مع عملائها الآخرين. (م/181)
- يترتب على كل شركة والشركاء فيها ومجالس ادارتها أو هيئة المديرين فيها حسب مقتضى الحال التقيد باحكام هذا القانون ومراعاة عقود تأسيسها وانظمتها الاساسية وانفاذ القرارات التي تتخذها هيئاتها العامة. (م/281).
- على كل من رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة، وعلى كل من مديرها العام والمديرين الرئيسيين فيها ان يقدم الى مجلس الإدارة في أول اجتماع يعقده بعد انتخابه إقراراً خطياً بما يملكه هو وكل من زوجه وأولاده القاصرين من أسهم في الشركة، وأسماء الشركات الأخرى التي يملك هو وكل من زوجه وأولاده القاصرين أسهما فيها اذا كانت الشركة مساهمة في تلك الشركات الأخرى وان يقدم الى المجلس أي تغيير يطرأ على هذه البيانات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وقوع التغيير. (م/180).
- يحظر على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة سواء كان بصفة الشخصية أو بصفة ممثل للشخص الاعتباري والمدير العام وموظفيها ان يكون عضواً في مجلس ادارة شركة مشابهة في اعمالها أو مماثلة لها في غاياتها أو تنافسها في أعمالها، كما لا يجوز له القيام بأي عمل منافس لاعمالها. (م/188).
- لا يجوز ان يكون لرئيس مجلس الإدارة أو احد أعضائه أو المدير العام أو أي موظف يعمل في الشركة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع والارتباطات التي تعقد مع الشركة أو لحسابه (باستثناء العطاءات العامة).
- يضع مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة في مركزها الرئيسي أو على موقع الشركة الالكتروني إن وحد قبل ثلاثة أيام على الأقل من الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة للشركة كشفاً مفصلاً لإطلاع المساهمين ويتم تزويد المراقب بنسخة منه على أن يتضمن الكشف البيانات التالية:

⁶ يبدو أن محكمة التمييز الموقرة قد توسعت في تفسير عبارة "هذا القانون" بحيث لم تقتصر على قانون الشركات فقط. أنظر في ذلك، قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم 2003/384 (هيئة خماسية) تاريخ 2003/5/29، منشورات مركز عدالة والذي ورد فيه "اذا كانت المخالفات التي ارتكبتها المدعى عليها، ارتكبتها بارادة المدعى عليه الثاني وبفعله أي أنه ارتكبها هو أيضاً في وقت ارتكاب الشركة لها لأنه هو المسؤول عن ادارتها بصفته مديرها العام ورئيس هيئة المديرين فيها. وبهذه الصفة فعليه ان يدير أعمال هذه الشركة في حدود القوانين والأنظمة. وحيث أنه لم يفعل وعلى الأخص فيما يخالف قانون التموين رقم 17 لسنة 1992 ونتيجة فعله أدخل في ذمة الشركة والشركاء فيها مبالغ ليس لهم حق فيها، ودخلت في ذمتهم خلافاً لأحكام القانون فيكون وفقاً لأحكام المادتين 1/279 و 293 من القانون المدني والمادتين 76 و 157 من قانون الشركات ملزم بالتكافل والتضامن مع المدعى عليها الأولى بإعادة ما دخل في ذمته وذمة المدعى عليها الأولى من مبالغ مالية خلافاً لأحكام القانون وبلا سبب شرعي... وبالتالي وفقاً لأحكام المادة 157 من قانون الشركات هو ملزم تجاه الغير بتعويضه عن أي ضرر ألحقه بذلك الغير وهو ملزم بإعادة ما أدخل في ذمة الشركة وذمته وذمة الشركاء في الشركة من أموال دخلت في ذمتهم بلا حق خلافاً لأحكام القوانين والأنظمة وبلا سبب مشروع. ونتيجة إدارة المدعى عليه الثاني لها بما يخالف أحكام قانون التموين". وأنظر ايضا قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم 2001/1902 (هيئة خماسية) تاريخ 2001/12/31، منشورات مركز عدالة والذي يؤكد على نفس المبدأ.

- جميع المبالغ التي حصل عليها كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من الشركة خلال السنة المالية من أجور وأتعاب ورواتب وعلاوات ومكافآت وغيرها.
 - المزايا التي يتمتع بها كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من الشركة كالمسكن المجاني والسيارات وغير ذلك.
 - المبالغ التي دفعت لكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية كنفقات سفر وانتقال داخل المملكة وخارجها.
 - التبرعات التي دفعتها الشركة خلال السنة المالية مفصلة والجهات التي دفعت لها.
 - أسماء أعضاء مجلس الإدارة وعدد الأسهم التي يملكها كل منهم ومدة عضويته.
- (م/185).

وبالطبع فإنه يجب ان ينتج عن سوء الادارة أو مخالفة القانون والانظمة والتعليمات ونظام الشركة "ضرر" يلحق الشركة أو المساهمين أو الغير -والذي يدخل من ضمنهم دائني الشركة-. وإثبات علاقة السببية بين سوء الادارة أو مخالفة القانون وواقعة الضرر واجبة على المدعي.⁷ والضرر المقصود هو الضرر الواقع فعلا (Actual Loss Sustained) وفوات الكسب (Lost Profit) إستنادا الى القواعد العامة في القانون المدني⁸ التي تجيز التعويض عن هذين النوعين من أنواع الضرر في المسؤولية التقصيرية (Tort) والتي هي الاساس الذي بنيت عليه هذه المسؤولية في مواجهة الغير والتي لا تتطلب توجيه إنذار عدلي قبل رفع الدعوى.⁹ أما بالنسبة لمسؤولية المجلس في مواجهة المساهمين والشركة فالأغلب انها عقدية لا توجب التعويض إلا عن فوات الكسب. ولذلك نص قانون الشركات على إعتبار هذه المسؤولية تضامنية بين رئيس وأعضاء مجلس الادارة (Several Liability Joint &) لا يستطيع التخلص منها إلا العضو الذي الذي كان غائبا وقت إتخاذ القرار أو التصرف محل المخالفة أو ذلك العضو الذي كان حاضرا وأثبت تحفظه على القرار. ويلاحظ بأن المشروع اسقط عبارة "خطيا" مما سيثير الخلاف لاحقا حول وجود إعتراض من قبل عضو ما لأن المشروع أطلق عبارة التحفظ ولم يحددها بكونه "تحفظا خطيا" في محضر الاجتماع. لذا أرى بوجود العودة الى النص الأصلي منعا للإختلاف وتسهيلا للإثبات.

2- إفتاء المعلومات السرية في الشركة.

⁷ أنظر قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحوقية رقم 2005/139 (هيئة خماسية) تاريخ 2005/5/25، منشورات مركز عدالة والذي ورد فيه "يستفاد من نصوص المواد 256 و 266 و 267 و 270 من القانون المدني ، أنها تعالج الفعل الضار الناتج عن المسؤولية التقصيرية فهي تستظهر في عبارات موجزة وواضحة حكم المسؤولية عن الفعل الضار في عناصره الثلاث فرتبت التعويض عن كل إضرار الذي يستلزم الفعل أو عدم الفعل الذي ينشأ عنه الضرر فلا بد من توافر الفعل أو عدم الفعل والضرر وعلاقة سببية بينهما".

⁸ المادة (266) من القانون المدني الأردني. أنظر قرار محكمة التمييز الاردنية (حقوق) رقم 2011/3131 (هيئة خماسية) تاريخ 2011/10/6، منشورات مركز عدالة، والذي ورد فيه "كل إضرار بالغير يلزم فاعله بالضمان ويقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاتته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار".

⁹ أنظر قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحوقية رقم 2007/1404 (هيئة خماسية) تاريخ 2007/11/21، منشورات مركز عدالة حيث ورد فيه تطبيقا للمادة (157) من قانون الشركات الحالي: "1- اذا كان الأساس القانوني للدعوى هو الفعل الضار أو غير المشروع فإن الإنذار العدلي في مثل هذه الحالة ليس إجراء قضائياً لازماً توافره لضرورة الحكم في الدعوى بمقتضى حكم المادة (362) من القانون المدني ووفق ما استقر عليه الاجتهاد القضائي (تمييز حقوق 2005/1108) . 2. تعتبر الدعوى غير مسموعة اذا اقيمت بعد مرور أكثر من خمس سنوات على تاريخ المصادقة على الميزانية السنوية للشركة المدعية وفقا لاحكام المادة (157) من قانون الشركات".

نصت المادة (197) من مشروع القانون على انه "مع مراعاة أحكام التشريعات النافذة يحظر على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة ورئيسها التنفيذي أو مديرها العام أو أي موظف يعمل فيها ان يفشي الى أي مساهم في الشركة أو الى الغير أي معلومات أو بيانات تتعلق بالشركة تعتبر ذات طبيعة سرية بالنسبة لها وكان قد حصل عليها بحكم منصبه أو عمله في الشركة أو قيامه بأي عمل لها أو فيها وذلك تحت طائلة العزل والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالشركة، ويستثنى من ذلك المعلومات التي تجيز القوانين والأنظمة المعمول بها نشرها، ولا تحول موافقة الهيئة العامة على إبراء رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من هذه المسؤولية".

وهذه المادة مطابقة للمادة (158) في القانون الحالي وهي تتعلق بمسؤولية رئيس وأعضاء مجلس ادارة الشركة عن إفشاء أسرار الشركة. وتشترط هذه المادة أن تكون المعلومات سرية بالنسبة للشركة. وتكون المعلومات سرية بالنسبة الى الشركة اذا كانت طبيعتها سرية وهو أمر يمكن معرفته أما من انظمة الشركة وتعليماتها أو من قرارات مجلس الادارة أو الادارة التنفيذية أو من الاعراف ذات العلاقة كما هو الحال في الاسرار التجارية المتعلقة بالانتاج أو التسويق أو عندما تضيف صفة السرية على معلومات معينة قد لا تكون بطبيعتها سرية وفي هذه الحالة لا بد من وجود قرار من جهة مختصة بهذا الأمر. كذلك لا بد من أن يكون سبب الحصول على هذه المعلومات ناتج بحكم المنصب في الشركة الذي يتيح للرئيس أو العضو أو المدير أو الموظف في الشركة الإطلاع عليها أو أن يكون بسبب القيام بعمل للشركة. وأخيرا لا بد من أن يؤدي إفشاء اسرار الشركة الى ضرر يلحق بالشركة. وتطبق الأحكام المشار اليها في الصورة الأولى من صور المسؤولية على هذه الصورة سواء بالنسبة الى أركان المسؤولية او نوع الضرر أو طريقة إحتسابه (Quantification of Damages).

وقد أجاز مشروع القانون لكل من مراقب الشركات، والشركة نفسها، ولأي مساهم فيها ولكل ذي مصلحة الحق برفع دعوى المسؤولية المدنية المنصوص عليها في المادتين (196) و(197) ضد مجلس إدارة الشركة. ولم يجر مشروع لمجلس الادارة "الاحتجاج بالابراء الصادر عن الهيئة العامة" الا اذا سبقه بيان حسابات الشركة السنوية وعلان تقرير مدقي الحسابات. ولا يشمل هذا الابراء الا الامور التي تمكنت الهيئة العامة من معرفتها والاطلاع عليها.

3- التعامل بأسهم الشركة من الباطن بناء على معلومات داخلية لتحقيق منفعة أو تجنب خسارة.

وفقا للمادة (203) من المشروع "يحظر على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة والرئيس التنفيذي والمدير العام للشركة وأي موظف فيها ان يتعامل باسهم الشركة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بناء على معلومات اطلع عليها بحكم منصبه أو عمله في الشركة لتحقيق منفعة أو تفادي خسارة كما لا يجوز ان يُفشي هذه المعلومات لأي شخص آخر بقصد إحداث تأثير في أسعار أسهم هذه الشركة أو أي شركة تابعة أو قابضة أو حليفة للشركة التي هو عضو أو موظف فيها أو اذا كان من شأن ذلك الإفشاء إحداث ذلك التأثير. **ويقع باطلاً كل تعامل أو معاملة تنطبق عليها أحكام هذه المادة** ويعتبر الشخص الذي قام بذلك مسؤولاً عن الضرر الذي أحدثه بالشركة أو بمساهميها أو بالغير".

ويطابق نص هذه المادة من المشروع الى حد كبير نص المادة (166) من القانون الحالي. وتهدف هذه المادة الى منع التعامل بأسهم الشركة بناء على معلومات داخلية أطلع عليها الشخص بحكم منصبه أو عمله (Insider Dealing). ومنع التعامل هذا أمر ضروري لأن الشخص يكون في هذه الحالة بمركز أفضل من غيره من المتعاملين بأسهم الشركة ولذلك تستوجب قوانين الأوراق المالية ما يسمى بالإفصاح عن أي معلومات جوهرية يمكن أن تؤثر على حركة تداول الاسهم. ومثال ذلك أن يقوم رئيس مجلس إدارة شركة أو عضو مجلس إدارة بشراء اسهم من الشركة بعد أن يتيقن بأن الشركة قد حصلت على عقود أو صفقات مربحة أو أن يقوم ببيع أسهمه بعد أن يتيقن بأن الشركة ستعرض لخسائر جسيمة. ويمتد هذا المنع الى التعامل بصورة مباشرة أو غير مباشرة كمن يتعامل من خلال شركة مملوكة بالكامل أو في معظمها من قبله أو من قبل أحد ابنائه. ولا يجوز لأي من رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة والرئيس التنفيذي والمدير العام للشركة وأي موظف فيها نقل هذه المعلومات للغير للإستفادة منها بجر مغنم أو دفع مغرم من خلال التعامل بأسهم الشركة أو بأسهم أي شركة تابعة أو قابضة أو حليفة لهذه الشركة أو بهدف إحداث تأثير في اسعار اسهم أي من هذه الشركات.

وقد أبطلت هذه المادة أي تعامل يتم خلافا لأحكام هذه المادة إضافة الى تحميل الشخص الذي أدى الى ذلك مسؤولية التعويض عن الضرر الذي ألحقه بالشركة أو بمساهميها أو بالغير.

4- إستغلال أو إستثمار الصلاحيات والمركز القانوني.

وفقا للمادة (205/أ) من المشروع فانه "إذا تعرضت الشركة لأوضاع مالية أو إدارية سيئة أو تعرضت لخسائر جسيمة تؤثر في حقوق المساهمين أو حقوق دائنيها أو قيام مجلس إدارتها أو أي من أعضاء المجلس أو [رئيسها التنفيذي]¹⁰ مديرها العام باستغلال صلاحياته ومركزه بأي صورة كانت لتتحقق له أو لغيره أي منفعة بطريقة غير مشروعة، ويسري هذا الحكم في حال امتناع أي منهم عن عمل يستوجب القانون القيام به أو قيامه بأي عمل ينطوي على تلاعب أو يعتبر اختلاسا أو احتيالا أو تزويرا أو إساءة ائتمان وبشكل يؤدي الى المساس بحقوق الشركة أو مساهميها أو الغير ففي هذه الحالة على رئيس مجلس إدارتها أو احد أعضائه أو رئيسها التنفيذي أو مديرها العام أو محاسبها القانوني تبليغ المراقب بذلك، وذلك تحت طائلة المسؤولية في حالة عدم التبليغ".

وفي هذه الحالة وسندا للفقرة (ب) من نفس المادة من المشروع فان على "الوزير وبناء على تنسيب المراقب وبعد التحقق من صحة ما ورد في التبليغ أن يقوم بحل مجلس إدارة الشركة وتشكيل لجنة من ذوي الخبرة والاختصاص لإدارة الشركة بالعدد الذي يراه مناسبا لمدة لا تزيد عن ستة اشهر قابلة للتمديد **لمرة واحدة** ويعين رئيسا لها ونائبا للرئيس من بين أعضائها وعليها في هذه الحالة دعوة الهيئة العامة لعقد اجتماع عادي خلال تلك المدة لانتخاب مجلس إدارة جديد للشركة ويمنح رئيس اللجنة وأعضائها مكافأة على حساب الشركة وفقا لما يقرره الوزير".
وتمارس لجنة الإدارة الصلاحيات التي يمارسها مجلس الإدارة وتحمل المسؤوليات المترتبة عليه.

¹⁰ بالرغم من أن المشروع أدخل منصب "الرئيس التنفيذي" إلا أنه أسقط ذلك في صدر هذه المادة وأرى أن ذلك كان سهوا بدليل انه اشار اليه في هذه المادة لاحقا.

وتهدف هذه المادة الى الزام رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها العام بضرورة تبليغ مراقب الشركات فوراً عند تعرض الشركة الى "أوضاع مالية أو إدارية سيئة أو لخسائر جسيمة تؤثر في حقوق المساهمين أو حقوق دائئتها". وهو واجب وقائي إحترازي لمنع تفاقم الضرر بحقوق المساهمين والدائنين ويقع على أي من هؤلاء الأشخاص الذي يقتضي مركزهم الاطلاع على مثل هذه الأمور. كذلك فتوجب هذه المادة ايضاً على اي منهم ضرورة ابلاغ مراقب الشركات اذا وصل الى علمه بان رئيس مجلس الادارة أو أحد الاعضاء او بعضهم أو الرئيس التنفيذي او المدير العام يقوم باستغلال صلاحياته ومركزه بأي صورة كانت لتحقيق له أو لغيره أي منفعة بطريقة غير مشروعة. ويستوي الأمر في هذه الحالة سواء أكان ذلك عن طريق القيام بعمل (act) أو حتى بمجرد الامتناع عن القيام بعمل يستوجب القانون منه القيام به (omission). ويمتد هذا الواجب ايضاً الى حالة ارتكاب أي عمل ينطوي على تلاعب أو يعتبر اختلاساً أو احتيالاً أو تزويراً أو إساءة ائتمان اذا كان قد أدى الى المساس بحقوق الشركة أو مساهميتها أو الغير.

وفي جميع هذه الحالات فان فشل رئيس مجلس إدارة الشركة أو احد أعضاء المجلس أو رئيس الشركة التنفيذي أو مديرها العام أو -حتى محاسبها القانوني-¹¹ الذي علم بهذه الوقائع أو باي منها بتبليغ مراقب الشركات فور علمه يؤدي الى إعتباره مسؤولاً عن تعويض الضرر الذي تسبب به عدم تبليغه.

5- المسؤولية في حالة وجود عجز في موجودات الشركة عند التصفية.

وفقاً للمادة (265) من المشروع فان رئيس أو عضو مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة أو أي مدير أو موظف فيها يكون مسؤولاً اذا أساء إستعمال أي اموال تخص الشركة تحت التصفية أو ابقاها لديه أو اصبح ملزماً بدفعها أو مسؤولاً عنها. ويلزم في هذه الحالة باعادتها للشركة مع الفائدة القانونية وضمن التعويض عن أي ضرر الحقه بالشركة أو بالغير، بالإضافة الى تحمله أي مسؤولية جزائية ترتبها عليه التشريعات النافذة. كذلك فانه اذا ظهر اثناء التصفية ان بعض اعمال الشركة قد اجريت بقصد الاحتيال على دائئتها، فيعتبر رئيس واعضاء مجلس ادارة الشركة القائم ورئيس واعضاء أي مجلس ادارة سابق للشركة اشترك في تلك الاعمال ملزماً شخصياً عن ديون الشركة والتزاماتها أو عن أي منها حسب مقتضى الحال. وتطبق ايضاً الأحكام المتعلقة بالافلاس في قانون التجارة على اعضاء مجالس ادارة الشركة تحت التصفية.

ثانياً: المسؤولية الجزائية.

إضافة الى المسؤولية المدنية، فإن رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة ورئيسها التنفيذي ومديرها العام والعاملين فيها يمكن أن يتعرضوا الى المسؤولية الجزائية. فوفقاً لقانون الجرائم الاقتصادية هناك العديد من الافعال التي يمكن أن يرتكبها رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة ورئيسها التنفيذي ومديرها العام والعاملين فيها والتي تعد "جرائم إقتصادية" بالمفهوم الوارد في قانون الجرائم الاقتصادية رقم (13) لسنة 1993 (المعدل). وتعد الجرائم الاقتصادية من ضمن الجرائم التي تختص هيئة مكافحة الفساد بمكافحتها سندا للمادة (5/ج) من قانونها. وتشمل الجرائم الاقتصادية أي جريمة يكون محلها "المال العام". ووفقاً للمادة الثانية من قانون الجرائم الاقتصادية يعتبر "المال

¹¹ المحاسب القانوني هو المصطلح الجديد المستخدم في المشروع لما يسمى في القانون الحالي "بمدقق الحسابات".

المملوك" أو "الخاضع لإدارة" أو "لإشراف" الشركات المساهمة العامة "ملا عاما". كما ويعتبر بحكم "الموظف العام" لغايات تطبيق أحكام قانون الجرائم الاقتصادية "رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة وكل موظف أو مستخدم أو عامل معين فيها وكل من كلف بخدمة عامة فيها سواء بأجر أم لا". ولذلك فإن الجرائم المرتكبة من قبل أي من هؤلاء تعتبر جرائم مرتكبة من قبل "موظف عام" لغايات تحقق شروط المسؤولية الجزائية. وإضافة إلى الجرائم الاقتصادية فهناك جرائم من نوع خاص ورد النص عليها في قانون الشركات الحالي والمشروع وجرائم ورد النص عليها في بعض القوانين الخاصة بقانون هيئة الأوراق المالية. وسنبين تاليا أهم الجرائم التي يمكن أن يرتكبها رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة وجهاؤها التنفيذي والعاملين فيها.

أولا: الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات (بدلالة قانون الجرائم الاقتصادية).

- 1- جريمة طلب أو قبول أو عرض الرشوة خلافا لأحكام المواد (170-173) من قانون العقوبات.
- 2- جريمة الإختلاس خلافا لأحكام المادة (174) من قانون العقوبات.
- 3- جريمة إستثمار الوظيفة خلافا لأحكام المادة (175) من قانون العقوبات.
- 4- جريمة التزوير أو إستعمال مزور خلافا لأحكام المواد (260-265، 171) من قانون العقوبات.

ثانيا: الجرائم المنصوص عليها في المشروع (قانون الشركات).

نصت المادة (1/286) من المشروع والمطابقة للمادة (278) من القانون الحالي على معاقبة كل شخص يرتكب أياً من الأفعال التالية بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار:

- 1- اصدار الاسهم أو شهادتها أو القيام بتسليمها الى اصحابها أو عرضها للتداول قبل استكمال الاجراءات الخاصة بذلك وفق احكام التشريعات النافذة.
- 2- اجراء اكتتابات صورية للاسهم أو اسناد القرض أو قبول الاكتتابات فيها بصورة وهمية أو غير حقيقية.
- 3- تنظيم ميزانية أي شركة وبياناتها المالية بصورة غير مطابقة للواقع أو تضمين تقرير مجلس ادارتها أو هيئة مديريها حسب مقتضى الحال أو تقرير محاسبها القانوني بيانات غير صحيحة أو الادلاء إلى هيئتها العامة بمعلومات غير صحيحة أو كتم معلومات أو إيضاحات يوجب القانون ذكرها وذلك بقصد اخفاء حالة الشركة الحقيقية عن المساهمين أو ذوي العلاقة.
- 4- توزيع ارباح صورية أو غير مطابقة لحالة الشركة الحقيقية.

وقد نصت الفقرة (ب) من نفس المادة على أن العقوبات المشار إليها أعلاه تطبق على المتدخل في الجرائم المبينة أعلاه والمحرض عليها.

وهناك بعض المواد المتفرقة التي وردت في المشروع والتي فرضت عقوبات في بعض الحالات الخاصة منها:

- نصت المادة (287) من المشروع على ما يلي:

"أ- إذا ارتكبت الشركة المساهمة العامة أو شركة التوصية بالاسهم أو الشركة المحدودة المسؤولية أو الشركة المساهمة الخاصة مخالفة لأحكام هذا القانون تعاقب بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد عن عشرة آلاف دينار مع ابطال التصرف المخالف اذا رأت المحكمة وجها لذلك.

(ب) اذا ظهر ان أياً من الشركات المنصوص عليها في الفقرة (ا) من هذه المادة لم تحفظ دفاتر حسابات منظمة فتعتبر ادارة الشركة ومحاسبها القانوني قد ارتكبا جرماً يعاقب عليه بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار.

(ج) مع عدم الإخلال بأي عقوبة اشد ورد النص عليها في أي تشريع نافذ، يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد عشرة الاف دينار كل من يمتنع عمداً عن تمكين المحاسب القانوني أو الاشخاص المكلفين من قبل المراقب بالقيام بواجباتهم المحددة بموجب هذا القانون أو الاطلاع على دفاترها ووثائقها أو يمتنع عن تقديم المعلومات والإيضاحات اللازمة لهم".

- نصت المادة (289) من المشروع على ما يلي:

"في غير الحالات المنصوص عليها في هذا القانون يعاقب كل من يرتكب أي مخالفة لأحكام هذا القانون أو الأنظمة أو التعليمات أو القرارات الصادرة بمقتضاه بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد عن ألفي دينار".

واقترح في هذا المقام تجريم أفعال لجنة مؤسسي الشركة المساهمة العامة التي تمارس أعمال تدخل في غايات الشركة قبل الحصول على شهادة الشروع في العمل-المنصوص عليها في المادة 108/ج- اذا كانت هذه الأعمال تتعدى الحاجة الى إستكمال أعمال التأسيس وذلك لأن القانون قد حدد صلاحيات لجنة المؤسسين (م/92).

ثالثاً: الجرائم المنصوص عليها في قانون الأوراق المالية.

وفقاً لنصوص قانون الأوراق المالية المؤقت رقم 76 لعام 2002 فان الشركات المساهمة العامة بصفتها مصدراً للأوراق المالية تخضع لرقابة هيئة الأوراق المالية وإشرافها. ويجيز القانون للهيئة التفتيش على هذه الشركات والتدقيق على وثائقها وقيودها وسجلاتها من الجهة المختصة في الهيئة. وتحديدًا فإن للهيئة الحق باجراء أي تحقيق أو تفتيش أو تدقيق لتحديد ما اذا كان أي شخص قد ارتكب مخالفة أو اتخذ اجراءات تحصيلية تؤدي الى ارتكاب مخالفة لاي من احكام قانون الهيئة أو الانظمة أو التعليمات أو القرارات الصادرة بمقتضاه. ولها صلاحية التحقيق في أي معلومات أو ظروف أو ممارسات تراها ضرورية وملائمة لتنفيذ احكام قانونها والانظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه. ومن ضمن ذلك طلب حضور الشهود وسماع شهاداتهم، تحت القسم، وتقديم أي وثائق ومستندات ذات علاقة بموضوع التحقيق. ولها الحق بالاستعانة بذوي الخبرة والاختصاص في اجراءات التحقيق والتفتيش والتدقيق المشار إليها أعلاه.

ومن أهم المخالفات التي يمكن أن ترتكب من الشركات المساهمة العامة ومجالس إدارتها (م/42 من القانون) ما يلي:

- المصدر الذي يقدم نشرة اصدار تتضمن بيانات غير صحيحة تتعلق بمعلومات جوهرية أو حذفاً لتلك المعلومات.

- الشخص الذي يوقع على نشرة اصدار تتضمن بيانات غير صحيحة متعلقة بمعلومات جوهرية او حذفاً لتلك المعلومات.
 - الشخص الذي لا يلتزم بمتطلبات نشرة الاصدار المحددة من الهيئة.
 - الشخص الذي يقوم ببيع اوراق مالية من خلال عرض عام بدون نشرة اصدار نافذة المفعول.
- كما ويعتبر مخالفة لاحكام هذا القانون (م/56) قيام المرخص له او المعتمد بأي مما يلي:
- إساءة التصرف باموال العملاء او المساهمين بما في ذلك اساءة توظيفها او استخدامها.
 - ممارسة الخداع والتضليل والاعمال المحظورة.
 - التأثير سلبياً على المنافسة وذلك بالتلاعب بنسب العمولات او ببديل الخدمات التي يتقاضاها أي منهما من العملاء او الحد من الخدمات المقدمة سواء كان ذلك بشكل منفرد او بالتواطؤ مع الغير.
 - التأثير سلبياً او محاولة التأثير سلبياً وبأي شكل من الاشكال على سوق رأس المال سواء كان ذلك بشكل منفرد او بالتواطؤ مع الغير.

كذلك فقد منع القانون بعض التصرفات أهمها:

- أ- لا يجوز لاي وسيط مالي او وسيط لحسابه ان يتداول اوراقا مالية لمصدر عام الا عن طريق سوق مالي ، ما لم تكن الورقة المالية معفاة من هذا الشرط من المجلس.
- ب- لا يجوز التداول في السوق الا بواسطة عقود تداول بين الوسطاء، مدونة في سجلات السوق وتتم لحسابهم او لحساب عملائهم ، وفقا للانظمة الداخلية للسوق وتعليماته الملزمة لجميع الاطراف المعنية بالتداول.

ووفقاً للمادة (107) من قانون الأوراق المالية يعتبر مخالفة لاحكام هذا القانون أي مما يلي:

أ . تقديم بيانات غير صحيحة او مضللة في أي من الوثائق التي يتم تقديمها الى الهيئة.¹²

ب. عرض اوراق مالية او بيعها بناء على بيانات غير صحيحة او مضللة بشأن :

1. الحقوق والميزات التي تمنحها الاوراق المالية التي تم عرضها او بيعها .

2. طبيعة الاعمال التي يمارسها المصدر او مدى نجاح تلك الاعمال او الاوضاع المالية للمصدر او التوقعات المستقبلية له .

¹² أنظر قرار محكمة العدل العليا الاردنية رقم 2008/126 (هيئة خماسية) تاريخ 2008/6/26، منشورات مركز عدالة، والذي ورد فيه " اذا قامت الشركة المستدعية بطلب اعتماد الأنسة رشا .. لممارسة أعمال الوسيط المالي حيث ادعت الشركة بأنه تم تعيينها لدى الشركة إلا انه وعند تدقيق سجلاتها من قبل دائرة الترخيص والتفتيش تبين بأنها موظفة لدى شركة الصقر العربي لبيع وشراء الأوراق المالية وانها تقدمت بطلب اعتماد لممارسة أعمال الوساطة من خلال شركة الصقر وعند الاستفسار منها عن علاقتها بالشركة المستدعية نفت أن يكون لديها أي معرفة بهذا الطلب أو أنها تعمل لديها . مما يشكل مخالفة لاحكام المادة (107/أ) من قانون الأوراق المالية رقم (76 لسنة 2002)".

ج. تصديق مدقق الحسابات او المحاسب على بيانات مالية غير صحيحة او مضللة او مخالفة للمعايير المحاسبية المعتمدة ومعايير التدقيق المعتمدة ، ويكون كل منهما ، حسب مقتضى الحال ، مسؤولا عن تعويض أي شخص تلحق به خسارة مالية نتيجة لذلك .

د . أي خداع او تضليل يتعلق بالاوراق المالية او أي ممارسة محظورة فيما يتعلق بالاعمال المرخصة وفقا لاحكام هذا القانون

كذلك فقد أعتبرت المادة (108) قيام اي شخص بأي مما يلي مخالفة يعاقب عليها القانون:

- تداول اوراق مالية او حمل الغير على تداولها بناء على معلومات داخلية.
- استغلال معلومات داخلية او سرية لتحقيق مكاسب مادية او معنوية له او لغيره ، بما في ذلك اعضاء مجلس ادارة السوق والمركز وموظفو كل منهما.
- إفشاء المعلومات الداخلية لغير مرجعه المختص او القضاء.

وقد حظرت المادة (109) من القانون القيام بأي مما يلي:

- بث الشائعات او ترويجها او اعطاء معلومات او بيانات او تصريحات مضللة او غير صحيحة قد تؤثر على سعر أي ورقة مالية او على سمعة أي جهة مصدرة.
- التأثير على المعاملات المتعلقة بالاوراق المالية ، سواء منفردا او بالتواطؤ مع غيره ، بقصد اعطاء صورة غير صحيحة عن سعر أي ورقة مالية او حجم تداولها او عن سعر او حجم تداول اي اوراق مالية اخرى ذات علاقة.

كذلك فان القانون يعتبر أي مما يلي مخالفة تستوجب العقاب:

- تقديم بيانات غير صحيحة او مضللة في أي من الوثائق التي يتم تقديمها الى الهيئة .
- عرض اوراق مالية او بيعها بناء على بيانات غير صحيحة او مضللة بشأن:
 - الحقوق والميزات التي تمنحها الاوراق المالية التي تم عرضها او بيعها
 - طبيعة الاعمال التي يمارسها المصدر او مدى نجاح تلك الاعمال او الاوضاع المالية للمصدر او التوقعات المستقبلية له.
 - تصديق مدقق الحسابات او المحاسب على بيانات مالية غير صحيحة او مضللة او مخالفة للمعايير المحاسبية المعتمدة ومعايير التدقيق المعتمدة حيث يكون كل منهما، حسب مقتضى الحال، مسؤولا عن تعويض أي شخص تلحق به خسارة مالية نتيجة لذلك.
 - أي خداع او تضليل يتعلق بالاوراق المالية او أي ممارسة محظورة فيما يتعلق بالاعمال المرخصة وفقا لاحكام هذا القانون.

وتاليا بيان لأهم الجرائم الممكن ارتكابها خلافا لأحكام قانون الاوراق المالية:

أ- الجرائم المنصوص عليها في المادة (22):

لمجلس هيئة الأوراق المالية فرض غرامات مالية لا يتجاوز مقدارها خمسون الف دينار على أي شخص في أي من الحالات التالية:

- 1- ارتكاب مخالفة لاحكام قانون الهيئة والانظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه.
- 2- القيام عمدا بالمساعدة او التحريض او تقديم المشورة او أمر أي شخص بارتكاب أي مخالفة.
- 3- الادلاء او التسبب بالادلاء او تقديم معلومات غير صحيحة او مضللة تتعلق بمعلومات جوهرية وذلك في أي طلب او تقرير مقدم اليها او اخفاء معلومات تتعلق بمعلومات جوهرية كان يتوجب عليه ذكرها بالتقرير او الطلب.

وعلى المجلس عند فرض الغرامة وتحديد مقدارها مراعاة متطلبات المصلحة العامة، اخذا بعين الاعتبار الامور التالية:-

- أن المخالفة تضمنت خداعا او احتيالا او تلاعبا او تجاهلا متعمدا او اهمالا جسيما للمتطلبات المنصوص عليها في هذا القانون.
- أن المخالفة ترتب عليها اضرار بأي شخص بصورة مباشرة او غير مباشرة.
- أن المخالفة نجم عنها اضرار غير مشروع مع الاخذ بعين الاعتبار التعويضات التي يتم دفعها للمتضررين من ارتكاب المخالفة.
- أي امر اخر تستوجبه مقتضيات العدالة والانصاف.

ب- الجرائم المنصوص عليها في المادة (110):

وفقا للفقرة (أ) من المادة (110) من قانون الهيئة "يعاقب كل من يخالف ايا من احكام هذا القانون او الانظمة او التعليمات او القرارات الصادرة بمقتضاه بغرامة لا تزيد على (100.000) مائة الف دينار بالاضافة الى غرامة لا تقل عن ضعف الربح الذي حققه او ضعف الخسارة التي تجنبها على ان لا تزيد على خمسة اضعاف ذلك الربح او الخسارة.

كذلك فقد نصت الفقرة (ب) من هذه المادة على أنه "مع عدم الاخلال بأي عقوبة اشد ورد النص عليها في أي تشريع اخر وبالإضافة الى الغرامات المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة، يعاقب كل من يخالف ايا من احكام المواد المبينة ادناه بما يلي:-

- 1- الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات لمخالفة احكام الفقرة (ج) من المادة (63) والفقرتين (أ) و (ب) من المادة (108) والمادة (109) من هذا القانون.
- 2- الحبس مدة لا تزيد على سنة لمخالفة احكام البند (1) من الفقرة (أ) من المادة (34) والفقرة (د) من المادة (42) والفقرتين (أ) و (ب) من المادة (47) من هذا القانون.

وللمحكمة المختصة ان لا تحكم بعقوبة الحبس اذا كانت المخالفة للمرة الاولى او اذا اودع المخالف لصندوق المحكمة او للهيئة مبلغا كافيا لدفع قيمة الغرامات التي قد يحكم بها ، شريطة دفعها قبل اكتساب الحكم الدرجة القطعية. كما ويعاقب الشريك والمتدخل والمحرض بالعقوبة ذاتها.

ويعتبر اعضاء مجالس الادارة واعضاء هيئة المديرين والشركاء المتضامنون والموظفون المعينون لدى الشخص الاعتباري المخالف مسؤولين عن المخالفة ما لم يثبت عدم علمهم بارتكابها. ويكون المحكوم عليه بأي مخالفة سواء كان ذلك عن قصد او تقصير او اهمال مسؤولا عن تعويض أي شخص تضرر جراء المخالفة بمقدار الخسارة التي تكبدها او الربح الذي فاتته.

وللمحكمة المختصة القاء الحجز على موجودات أي شخص يحاكم لديها ضمانا لسداد الغرامات والتعويضات التي قد يحكم بها ولها ان تعين قيما على هذه الموجودات. وإضافة الى المسؤولية الجزائية فان المادة (111) من القانون تمنح المتضرر الحق بالمطالبة بالتعويض حيث نصت هذه المادة على ما يلي:

"أ- يحق لاي مستثمر تعرض لاضرار مالية نتيجة بيع اوراق مالية مطالبة البائع او المصدر ، حسب مقتضى الحال ، بالتعويض عن الاضرار التي لحقته شريطة ان يثبت ما يلي:-
1- ان بيع تلك الاوراق المالية قد تم بصورة مخالفة لاحكام هذا القانون والانظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه

2- انه قد تعرض لخسارة مالية نتيجة لبيع تلك الاوراق المالية 0

كما يحق لاي مستثمر تعرض لاضرار مالية نتيجة عدم صحة او دقة او كفاية الافصاح الوارد في نشرة الاصدار او مرفقاتها او التقارير الواجب تقديمها الى الهيئة وفق احكام هذا القانون مطالبة أي شخص وقع على أي منها بالتعويض عن الاضرار التي لحقته، شريطة ان يثبت ما يلي:-

1- ان نشرة الاصدار او مرفقاتها او التقرير لم تتضمن معلومات جوهرية وضرورية له لاتخاذ القرار المناسب بشأن بيع او شراء او الاحتفاظ بأوراق مالية.

2- ان نشرة الاصدار او مرفقاتها او التقرير تضمن بيانات غير صحيحة او مضللة كان لها اثر على قرار البيع او الشراء او الاحتفاظ بالاوراق المالية.

وللمتضرر اقامة دعواه أمام المحكمة المختصة خلال مدة لا تزيد على سنتين من تاريخ:

1- البيع ، في حال نجمت الاضرار عن بيع اوراق مالية.

2- نفاذ نشرة الاصدار، او تاريخ تقديم التقرير او التاريخ الذي كان ينبغي تقديمه فيه، وذلك حسب مقتضى الحال.

***** أنتهى *****